

## 72211 - حكم الزواج من بنات امرأة رضع شخص منها وحكم

### زواج إخوانه من بنات هذه المرأة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

رضعت من زوجة خالي مع احدى بناتها. فاصبحت شقيقة لهذه البنت بالرظاعة. سؤالي هل يجوز لي ان اتزوج من اخواتها الاخريات  
باي حال من الاحوال وهل يجوز لاخواني الزواج منها من البنت التي رضعت معها او من - 00:00:00  
شقيقاتها افيدوني افادكم الله اما انت ايها الرابع فليس لك ان تنكح منهن احدا ما من بنات المرأة ولا من بنات زوجها ولو من زوجة  
اخري لانك صرت ولدا لها - 00:00:20

اذا كان الرضاع خمس مرات معلومات او اكثر هذا كونك في الحولين فانك تقول ولدا للمرأة المرضعة وهذا لزوجها صاحب اللبن واخا  
لولادهما جميعا لولاد المرأة هذا الزوج ومن غيره - 00:00:32

واخا لولاد الرجل صاحب اللبن من هذه الزوجة ومن غيرها واباك وصارت هي امك وليس لك ان تنكح من اولادهما احدا اما اخوتك  
فلا بأس اذا لم يرضعوا اخوتك لا بأس يتزوج من ملابس هذا الرجل - 00:00:48

لأنهم ليسوا اخوة لهن انما الاخ انت الذي رأت من امهن فانت اخ لهن واما اخوانكم فلا بأس عليهم ولا حرج اذا لم يكن بينهم وبين  
هؤلاء البنات ولا يرضع البنات من امك ولا من زوجة - 00:01:05

هنا من اخواتك هل محرم نكاحك انت لانك فسدت اخاهن. واما اخوتك فainam ليسوا اخوة. نعم. بارك الله - 00:01:22